المحاضرة الثانية :

كانت البرتغال الدولة البحرية الأولى في القرن الخامس عشر ولديها تفويض من البابا يمنحها حقوقاً وامتيازات في مناطق تجارتها الواسعة الممتدة إلى ايرلندا شمالاً وإلى سواحل غرب افريقيا جنوباً ، وعندما اكتشف " كولومبس " ( أرض الدنيا الجديدة ) عام 1492 باسم التاج الاسباني طلبت اسبانيا من البابا منحها حقوقها وامتيازات فيها لا تقل عن حقوق البرتغال ، فقام البابا عام 1494 برسم خط بحري بخط نحو ( 50 غرباً ) ورأى أن تكون لاسبانيا السيادة على المناطق الواقعة غرب ذلك الخط ، وللبرتغال المناطق الواقعة شرقه ، وبذلك أصبحت البرازيل وخاصة بعد اكتشاف (أميركو ) لها باسم البرتغال خاضعة للإدارة البرتغالية ، وانتشرت في البرازيل اللغة البرتغالية بينما انتشرت اللغة الاسبانية في جميع مناطق اللاتينية الأخرى .

بدأت الاعتراضات على الادعاءات الاسبانية والبرتغالية بعد أن نازعتها القوات الانجليزية والهولندية بأمجادهما في المحيطين والهادي .

وعندما احتج السفير الاسباني لدى الملكة " اليزابيث الأولى " ملكة بريطانيا عام 1580 على رحلة (دريك) عام 1580 ترسخ مبدأ حرية البحار في المحيط الهادي إجابت ( الملكة ) بأن لسفن الدول جميعها الحق في الابحار في المحيط ما دام استعمال الهواء والبحار مشاعاً للجميع ، ولا يقبل ادعاء أية دولة بمنع ذلك الاستعمال باعتبار إن طبيعة الأشياء والاستخدام العام للبحر لا يسمحان لأحد بتملك المحيط .

ومن هذه البداية ترسخ مبدأ حرية البحار في القانون الدولي . لذلك فأصدر الفقيه الهولندي ( هوكر كروشيوس ) عام (1609) كتابه ( البحر الحر ) مدافعاً عن حق هولندا في الملاحة مع الهند رغم معارضة البرتغال ، مبيناً فيه أن البحر لا يمكن أن يكون ملكاً لدولة واحدة ، لأنه لا يمكن حيازته بالاحتلال ، ولذلك فهو حرٌ بطبيعته غير خاضع لسيادة أية دولة ، وهاجم بعض الكتّاب ( كروشيوس) مدافعين عن إدعاءات بلدانهم .

فإصدر الفقيه الانجليزي ( جون سيلدن) عام 1635 كتابه ( البحر المغلق ) مدافعاً عن فكرة سيطرة دولة معينة على البحار حفظاً لمصالح بريطانيا في صيد الأسماك في بحر الشمال، وذلك دعماً لوجهة نظر ملك بريطانيا " شارلز الأول ).

ولهذا تغلب مبدأ حرية الملاحة في البحار بالمقابل تراجع مبدأ البحر المغلق إلى حزام البحر الاقليمي المتاخم لساحل الدولة .

في نهاية القرن السابع عشر استقرت التفرقة بين أعالي البحار التي لا تخضع لسيادة أي دولة وبين البحر الاقليمي المحاذي للساحل الخاضع لسيادة الدولة الساحلية . وكان المؤلف البارز في هذا المجال الفقيه الهولندي ( بنكر شوب ) عام 1702 الذي يثبت أن البحر الاقليمي يمتد من سلحل الدولة إلى المدى الذي يمكن للدولة السيطرة عليه ، وهو مدى رمية مدفع إلى ثلاثة أميال بحرية .

في مطلع القرن التاسع عشر أصبحت حرية الملاحة مبدأ معترف به في في النظرية والتطبيق في المقابل تراجعت بريطانيا عن ادعاءاتها وتلتها الدول البحرية الأخرى ، واستقر العرف الدولي على مبدأ امتداد البحر الاقليمي في ثلاثة أميال بحرية ، وظل هذا الأمر متبعاً طيلة (مائتي سنة) باستثناء اتخذ بعض الدول مثل ( النرويج ، السويد ، ايسلندا ) اتخذت مسافة أربعة أميال للبحر الاقليمي ، واتبعتها البرتغال لمسافة ( ستة أميال بحرية ) اعلنتها عام 1885 .

لقد استقر مبدأ الحرية بشكل غير قابل للمناقشة منذ نهاية القرن الثامن عشر ، ويعود هذا الاستقرار بشكل رئيسي إلى تطورين مهمين هو سمو البحرية البريطانية غير المنازعة ، ورغبتها في ضمان حرية عمل تامة في البحار من جهة ، ومن جهة أخرى توسيع المجالات البحرية بسبب الاستكشافات الجغرفية الكبرى .

بالمقابل حق السيادة على البحر مرتبط بإلتزام ضمان النظام فيها ، فالدولة التي تدعي السيادة على البحار عليها بالضرورة حماية أمن الملاحة ضد القراصنة ، وبما أنه لم يكن بمقدور الدولة الساحلية توفير رقابة فعالة على المجالات البحرية ، لذا لم يعُد بامكانها ادعاء السيادة على تلك المجالات ، وقد سار الفقه والقضاء والتعامل الدولي في القرن العشرين بالاتجاه نفسه ، حيث رفض أي ادعاء بالسيادة أو التملك لأي جزء من البحر العالي ، بالمقابل تم الاعتراف للدول بحقوق سيادية على مناطق البحر المجاورة لسواحلها ، ولكن دون تحديد لتلك الحدود وسعة تلك الأجزاء .

هذا الأمر لقد تجسد مبدأ حرية البحار في معاهدة " فرساي " عام 1919 في المادتين (23 و 273) ، لقد استمرت فكرة تدوين قانون البحار من المادة (23) من عهد عصبة الأمم ، وقد عقد في برشلونة عام 1921 مؤتمر دولي تمخض عنه اتفاقيتين ( حرية المرور ونظام الممرات المائية الصالحة للملاحة ذات الأهمية الدولية ، بعدها تم عقد في جنيف عام 1923 المؤتمر الذي توصل إلى اتفاقية بشأن النظام الدولي للموانئ الدولية.

في عام (1926) اعتمدت جمعية القانون الدولي رأياً أساسياً في المادة الأولى من مشروعها المعنون ( قوانين الولاية البحرية في زمن السلم ) ، وورد في تلك المادة أنه ( لغرض ضمان الاستخدام الاكمل للبحار فإن جميع الدول ورعاياها يتمتعون بالحرية والمساواة المطلقة في الملاحة والتنقل والمواصلات والصناعة ) .

في عام 1927 أكد معهد القانون الدولي موقف الفقه الحديث في التصريح التالي ( يتضمن مبدأ حرية البحر بشكل خاص النتائج الآتية :

1. حرية الملاحة في البحار العالية مع الرقابة المانعة للدول التي ترفع السفينة علمها في حالة عدم وجود اتفاق على خلاف ذلك .

2. حرية المصائد .

3. حرية مد الأسلاك المغمورة في البحار العالمية العالية ).

في عام 1930 تم عقد أول مؤتمر لتدوين القانون الدولي من الملاحظات على المؤتمر ، لم يتوصل المؤتمر إلى أية اتفاقية دولية ، لكن تمكن المؤتمر من وضع مشاريع لتعرض على الدول للدراسة ، ومنها مشروع اتفاقية بشأن مركز البحر الاقليمي بالمقابل أكدت جميع تلك الاتفاقيات والمشاريع على حرية البحار . (( انتهت المرحلة الأولى )) .